

Distr.: Limited  
4 November 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال  
استعراض تنفيذ التوصيات  
والمقررات التي اعتمدها الجمعية  
العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:  
تقرير هيئة نزع السلاح

أستراليا وهنغاريا: مشروع مقرر منقح

دورة عام ٢٠٢٠ هيئة نزع السلاح

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن تقرير هيئة نزع السلاح،  
وإلى مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتعزيز كفاءة أداء الهيئة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي دُعيت هيئة نزع السلاح إلى الاضطلاع به والمساهمة  
التي ينبغي أن تقدمها في دراسة مختلف المشاكل المطروحة في مجال نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها،  
وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بـالمؤرخ ٤ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة  
نزع السلاح"<sup>(١)</sup> بتوافق الآراء، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي  
يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

(١) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.



وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة التابعة للجمعية العامة، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أنّ الهيئة سوف تبذل قصارى جهدها حتى تضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح ضمن آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح،

وإذ تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تروم تحقيق النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

وإذ تلاحظ أنّ هيئة نزع السلاح لم تتمكن، لأسباب تنظيمية، من بدء دورتها الموضوعية ومن تقديم تقريرها وفق ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٣،

تقرر ما يلي:

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٢٠، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الموضوعية لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المتعلقة الأخرى؛

(ج) أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٢٠:

١' توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢' إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي<sup>(٣)</sup>؛

(د) أن تواصل هيئة نزع السلاح أعمالها وفقا لولايتها، المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(١)</sup>؛

(٢) القرار د-١٠/٢٠٠٠.

(٣) A/68/189.

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٩<sup>(٤)</sup> مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا المقرر؛

(و) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).